

# شرح مختصر خوقير ) التيمم - إزالة النجاسة ( | | الشيخ خالد بن علي المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

قال رحمه الله باب التيمم. تيمم في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بظرب الصعيد ومسح الوجه والكفين. التعبد لله عز وجل بضرب الصعيد ومسح الوجه والكفين في وقت مخصوص - 00:00:00

ولما ذكر المؤلف رحمه الله الطهارة بالماء ذكر ما ينوب عن الماء وهو الصعيد. والتيمم دلع عليه القرآن والسنة والاجماع وهو من خصائص هذه الامة كما في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:22

قالت لي الارض مسجدا وطهورا. قال وهو بدل طهارة الماء. من بدل طهارة الماء. لقول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيتموا صعدا طيبا فهو بدل عن طهارة الماء. قال وصفته ان ينوي استباحة استباحة ما ما تيمم له - 00:00:42

هنا قال لك ينوي استباحة ما تيمم له. هذا يؤخذ من كلامه رحمه الله ان التيمم ماذا انه مبيح وليس وليس رافعا. فالتيمم المشهور من المذهب وقول اكثر اهل العلم انه يبيح لك - 00:01:05

العبادة ولا يرفع الحدث. يكون الحدث لا يزال باقيا واستلوا على هذا بحديث عمرو بن العاص انه صلى لما لما اصابته الجنابة وخشع نفسه من البرد تيمم وصلى فقال النبي وسلم لما ذكر ذاك النبي وسلم قال صليت باصحابك وانت جنب هذا قول - 00:01:24

وسلم يدل ماذا؟ يدل على ان الحدث لم يرتفع والرأي الثاني رأي الحنفية ان التيمم رافع نعم لان لان الله سبحانه وتعالى سماه مطهرا والنبي صلى الله عليه وسلم سماه مطهرا - 00:01:46

نعم ما يريد الله ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. في حديث ابي ذر الصعيد الطيب والضوء المسلم وضوء فهذا هو الصواب انه ولان القاعدة قاعدة ماذا؟ ان البذل له حكم المبدل. نعم - 00:02:06

وهذا الخلاف هل هو رافع او مبيح؟ هذا يترتب عليه يترتب عليه مسائل. نعم من هذه المسائل ما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قال لك ينوي استباحة ما يعني ما ينوي رفع الحدث - 00:02:29

يعني ينوي بالتيمم انه يستبيح الصلاة. تيمم للصلاة مثلا صلاة الظهر يستبيح صلاة الظهر. يتيمم لمس المصحف استبيح ينوي استباحة مس المصحف. لكن اذا قلنا بانه رافع ما في حاجة ينوي رفع الحدث. لان الحدث يرتفع. لكن - 00:02:47

هم على المذهب الحدث ما يرتفع. الحدث لا يزال باقيا. لكن بالتيمم هذا نبيح لك انك تمس المصحف. نبيح لك انك تصلي الى قال ثم يسمى تقدم الكلام عليها ويظرب التراب بيديه مفرجة الى اصابع بعد نزع خاتم - 00:03:07

ويمسح وجهه باطن اصابعه وكفيه براحتيه هذا هو هذه السنة والاحوط ضربتان قال المؤلف يضرب التراب ها ولو قال الصعيد لكان ماذا؟ لكان احسن. لان هذا هو الذي جاء في القرآن وفي السنة. فتيتموا صعيدا طيبا - 00:03:28

لكنه قال لك التراب لانه على المذهب يشترط ماذا؟ ها يشترط التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا. جعلت تربتها لنا طهورا واحسن من هذا مذهب الحنفي والمالكية. الحنفية والمالكية هذا مذهب الحنابل والشافعية التراب. الحنفي والمالكي - 00:03:50

كل ما تصاعد على وجه الارض. فيصح التيمم على التراب والرمل. الحجارة. نعم سخر كل ما كان من جنس الارض كل ما كان من جنس الارض وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا نقول ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين - 00:04:13

القسم الاول ما كان من جنس الارض فيصح ما كان من التراب الرمل جدار الطين جدار الاسمنت الاسمنت الجبس كل هذه الاشياء الرخام البلاط هذه كلها يصح التيمم عليها. فكل ما كان من جنس الارض يصح التيمم عليه. حتى قال - [00:04:36](#) الحنفية يصح التيمم على الصخرة المغسولة لانه ماذا؟ ها؟ لانها من جنس الارض القسم الثاني ما كان من غير جنس الارض مثل الفرش هذي او مثل هذه الطاولة او هذه الدهانات فهذه - [00:05:00](#)

نشرت ان يكون عليها غبار. لكي يكون التيمم على ماذا؟ لكي يكون التيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض واضح؟ نعم وهذا هو هذا الكلام يعني هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة في التخفيف كما تقدم ان ما خفف - [00:05:18](#) في اصله يخفف في اي شيء يخفف في توابعه في ظهر والله اعلم ما ذهب لي الحنفية المالكية وقال المؤلف مفرجة الاصابع نعم حديث عمار في صفة تيمم التيمم ما ورد في هذا والنزع الخاتم لانه هذا كله كما تقدم هذا لان طهارة التيمم ليس - [00:05:40](#) الطهارة حسية حتى نقول فرج اصابعك انزع الخاتم طهارة ماذا؟ ها؟ طهارة معنوية. ليست طهارة حسية يعني هو ربط المسلم بالطهارة. فقط. ولا كونه يأتي الى الصخرة او يضرب او يمسح وجهه. وبين الطهارة؟ ما في لكك هذا هذا تربية للمسلم - [00:06:07](#) وربط المسلم يعني حتى وان ذهب الماء لا تزال انت متعلق بالطهارة وهذا من محاسن الاسلام. وانك تشعر انك دائما وابدا متعلق بالطهارة. فليس في طهارة حسية وانما طهارته طهارة ماذا - [00:06:28](#)

معنوية ولكن تفريج الاصابع نزع الخاتم. ولهذا بعض العلماء قال لك ما يجب انك تمسح الشعر. شعر الوجه ما يجب وقال لك يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه. ليش؟ يعني تضرب هكذا وتمسح الوجه - [00:06:45](#) رباط الاصابع هذي والراحتان الكفين هذه تقول هكذا لماذا ما تمسح مباشرة هكذا ايوه لان لا يكون التراب مستعملا وهم لو مسح هكذا اصبح التراب مستعمل اصبح ماذا؟ طاهرا لان منصور الطاهر - [00:07:06](#) المستعمل في رفع الحدث ومن الصور الطاهر في الماء. وما ذكرناه المستعمل في اي شيء في طهارة واجبة في رفع الحدث فلكي لا يكون مستعمل امسح الوجه ببطون الاصابع. وامسح الكفين ببطون ماذا؟ ببطون - [00:07:28](#) صحتين لكي لا يكون التراب مستعملا طيب ان احتجت ان ان قلت ان لابد امسح كل ها لا بد من ضربة عين فهو يقول لك اذا اردت انك تمسح بطون اصابعك ببطون راحتك لابد من ضربتين. ضربة للوجه وضربة للكفين - [00:07:48](#) واضح وهذا كله مبني على ما تقدم من تقسيم الماء اقسام كذلك ايضا التراب يقسمونه ثلاثة اقسام هذا فيه نظر. قال والاحوط ضربتان يعني لو ضرب ضربتين يقول كالمؤلف هذا له احوط. هذا وارد عن ابن عمر انه كان يتيمم بضربتين لكن في صفة - [00:08:10](#)

اه تيمم النبي صلى الله عليه وسلم نعم ضربة واحدة اه في صفة حديث عمار لما ارشده الى التيمم. قال ولا يصح قبل الوقت هذا بناء على ماذا انه مبيح. اذا قلنا بانه رافع كالماء يجوز قبل الوقت وبعد الوقت - [00:08:31](#) ولا يشرع الا بعد عدم الماء او تعذر استعماله. صح قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يعني متى متى نصير الى التيمم نصير الى التيمم الحالة الاولى اذا عدم الماء كيف عدم الماء؟ يعني لا يجد الماء في رحله ولا فيما يقاربه عرفا. اذا كان - [00:08:57](#)

عرفا يجب ان يذهب اليه. اذا كان بعيدا عرفا لا يجب عليه لا يجب عليه ان يقصده ويتيمم هذا واحد. ثانيا اذا حصل ضرر باستخدام الماء مثلا عنده جرح لو غسله يبي يتضرر - [00:09:21](#)

او مسح او يتضرر نقول يصير الى التيمم الثالث حالة اذا كان هناك جرح ومشقة يعني يلحقه جرح ومشقة مثل المريض قد يكون مريض على الكرسي وكونه يذهب الى بيت الخلاء ويتوضأ فيه جرح - [00:09:38](#) وتعب عليه الله عز وجل لما ذكر التيمم قال ما جعل عليكم في الدين من حرج فاذا كان في جرح ومشقة ظاهرة فانه يصير الى التيمم. قال رحمه الله تعالى وفروضة يعني - [00:09:54](#)

كانوا مسح الوجه نعم كما في الاية ويديه الى كوعيه والترتيب وموالة في حدث اصغر. واضح هذه كما في السنة والقرآن مسح

الوجه هذا الركن الاول اليدين الكوعين وقال المؤلف الى كوعيه يخرج كلام - 00:10:11

المالكية وايضا الشافعية انه يمسح الى المرفقين وترتيب ترتيب ان الله سبحانه وتعالى يمسح بوجوهكم وايديكم بدأ بالوجه قبل يديه والموالة في حدث اصغر. لانه كما تقدم لنا الموالة في طهارة الماء في الحدث الاكبر. هل هي واجب وليست - 00:10:36 واجبة. يقول ليست واجبة. ايضا هنا البديل له حكم المبدل والصحيح اننا نفرق الصواب ان الموالة هنا واجبة. نعم لان صفة التيمم الاكبر والاصغر لا تختلف الصواب انها واجبة هنا. التيمم على الحدث الاكبر الموالة. لا بد من الترتيب والموالة في التيمم. احدها الاكبر والحدث - 00:10:59

اصغر قال وتعيين النية لما يتيمم له. هذه من المسائل المبنية على ان التيمم ماذا؟ ها؟ مبيح وليس رافعا يعني لابد ان ينوي ما يتيمم له يعني ينوي الصلاة ينوي الفرض ينوي التطوع الى اخره. ويرتبون على هذا يقولون اذا نوى - 00:11:25 عبادة استباحها ودونها. ولا يستبيح ما هو الاعلى. يعني اذا اذا نوى الفرض استباح التطوع. لكن اذا نوى التطوع ما يستبيح ماذا يرتبون على هذا قال وواجبه التسمية وتسقط سهوا وجهلا تقدم الكلام على ذلك قال - 00:11:51

قال ومبطلاته خمسة. وهي ما ابطن الوضوء. يعني كل مبطل للوضوء مبطل للتيمم. القاعدة البدن له حكم المبدع. قال ووجود الماء لان الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء. فجعل الغاية الى وجود الماء - 00:12:14 وايضا حديث ابي ذر فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشره ولو في الصلاة لا بعدها يعني هنا ثلاث حالات. وجد الماء قبل الصلاة يبطل وجده بعد الصلاة صلاته صحيحة. وجده في اثناء الصلاة - 00:12:34

يبقى يبطل التيام ويستأنف الصلاة وقال بعض العلماء ان صلى ركعة مضى في صلاته لانه ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم قال رحمه الله وخروج الوقت هذا بناء على ماذا؟ على ان التيمم مبرح - 00:12:55 وزوال المبيح له. نعم. زوال المبيح. يعني مثلا تيمم لمرط ثم شفاه الله عز وجل هنا يعود الى استعمال ما وخلع ما مسح عليه. نعم هذا مبني على ما تقدم ان - 00:13:16

ان ان خلع الممسوح انه يبطل ماذا؟ يبطل الطهارة. يعني والسورة المسألة لبس خفيه نعم لبس خفيه ومسح عليهما ثم لم يجد الماء وتيمم لما تيمم خلع كفيه. ها؟ وش يقولون؟ كما ان الوضوء يبطل بخلع الخفين. فكذلك ايضا التيمم - 00:13:35 يبطل بخلع ماذا؟ الخفين. لان البدن له حكم حكم المبدع. واذا قلنا بان الطهارة لا تبطل من باب اولى انه لا طيب ناخذ الباب اللي بعده ولا ها نواصل طيب نجى ناخذ هذا قصير الباب هذا. قال رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة - 00:14:03

دام النجاسة عين مستقذرة شرعا. ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى طهارة رفع الحدث. ذكر طهارة الخبث وهذا من احسن الترتيب. نعم هذا من احسن الترتيب وبدأ بطهارة الحدث لانه - 00:14:29 اهم واكثر من طهارة الخبث ولان طهارة الحدث اضيق من طهارة الخبث. لان طهارة الحادث لابد فيها ماذا؟ من النية. طهارة الخبث ما تشترط النية طهارة الحدث لابد من الماء. طهارة الخبث ما يشترط الماء. طهارة الحدث ما تسقط بالنسيان. طهارة الخبث تسقط بالنسيان - 00:14:49

فلما كانت اكدباء بدأ بطهارة الحدث قبل طهارة الخبث قال يكفي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. نعم اذا كانت النجاسة على الارض - 00:15:14 يكفي فيها ماذا؟ غسلة واحدة ويدل لذلك حديث انس وابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فدعا النبي بذنوبه فصبه عليه. قال وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير وفي - 00:15:31

غيرها سبع بلا تراب. يعني اذا كانت النجاسة اذا كانت النجاسة على الارض فهي لا تخلو من ثلاث حالات نجاسة مغلظة نجاسة مخففة نجاسة متوسطة نجاسة المغلظة ما هي؟ نعم الكلب المذهب ويقيسون ماذا؟ الخنزير. والوجه الثاني في المذهب ان الخنزير غير داخل - 00:15:51

النبي صلى الله عليه وسلم نص على ماذا؟ نص على الكلب. حديث ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

اولاهن بالتراب. في مسلم بالتراب. فالنجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب على الصحيح. اما نجاسة الخنزير فالصحيح انها نجاسة ماذا  
00:16:20 -

متوسطة طيب وهل نجاسة الكلب تشمل كل الكلب؟ او تشمل ولوغ الكلب المذهب انها شاملة كل الكلب. يعني ولوغ الكلب مغلظ.  
بول الكلب مغلظ. روض الكلب مغلظ. منيه مغلظ نعم يرون ان انه شامل - 00:16:42

الرأي الثاني انه خاص بالوروق. الولوغ في الاناء فقط اذا ولغ الكلب في اناء احدكم هذا هو الذي يجب فيه سبع مرات بالثريب  
والسنة ان تكون الاولى وهذا ابلغ في التنظيف - 00:17:05

وهذا اللي جاء في صحيح مسلم اولاهن في التراب اخرهن هذه لا تثبت احداهن تحتل الاولى وتحتل الاخيرة. اقرب انها تجعل  
الاخيرة الاولى الام والنعمة الاولى. طيب هذا القسم الاول القسم الثاني القسم الثاني النجاسة المتوسطة. قبل ذلك النجاسة -  
00:17:19

النجاسة المخففة قال كالمؤلف رحمه الله ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه نعم بول الغلام الذي لم يكن الطعام بنضحه الغلام  
الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح - 00:17:44

ويدل لذلك حديث ام قيس بنت محصن ان هات النبي صلى الله عليه وسلم بابن صغير لها لم يأكل الطعام فبال في حجر النبي فدعا  
النبي صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه ولم يغسله. في الصحيحين - 00:18:04

هذي هذي نجاسة ماذا؟ ها؟ مخففة. طيب ومن النجاسة المخففة المذي ايظا شيخ الاسلام يقول نجاسة مخففة يكفي فيها النطح ما  
عدا هذين القسمين نجاسة ماذا؟ متوسطة. المذهب النجاسة المتوسطة لا بد فيها كم من غسلة - 00:18:19

حتى يعني بول الجارية بول الغلام الذي اكل الطعام الغائط الى اخره هذي الدم المسفوح هذي لا بد فيها من سبع غسلات على المذهب  
واستلوا على هذا بما يروى من حيث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعة. لكن هذا لا يثبت هذا لا يثبت. والرأي الثاني - 00:18:41  
رأي الحنفية هو عموما يعني مسلك الحنفية او مذهب الحنفية هو احسن المذاهب فيما يتعلق تطهير النجاسات والعتو عن النجاسات  
هو احسن المذاهب مذهب الحنفية نعم الرأي الثاني ان النجاسة المتوسطة تكاثر بالماء. غسلة غسلتين بغسلة او غسلتين الى اخره.  
حتى يغلب على الظن - 00:19:05

ان المحل ماذا؟ ان المحل طهر. قال رحمه الله والخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت. يعني النجاسة هل تطهر بالاستحالة؟ المذهب  
انه ما يهتر بالاستحالة. يعني لو كان عندك كلب مات وانقلب ملحا او انقلب رماد احترق. ما يطهر - 00:19:32

الا هنا استثنى المؤلف ماذا الخمر اذا انقلبت بنفسها يعني ليس للادمي صنع فيها. هي بنفسها انقلبت من كونها خمرا الى كونها خلا  
تطهر لكن لو كان بصنع الادمي اظاف اليها شئ اخذ منها نقلها من الظل الى الشمس من الشمس الى الظل يقول لا تطهر - 00:19:56  
عند الحنفية في الجملة الظاهرية ان النجاسة تطهر بالاستحالة لانها اذا انقلبت من عين الى عين اخرى ها تغير تغير مسمها فتطهر  
بالنجاسة. قال رحمه الله وما اكل لحمه من حيوان فهو - 00:20:20

طاهر نعم حديث البراء بن عازب حديث جابر بن سمرة في مسلم انصلي في مرائب الغنم؟ وقال وسلم نعم رخص النبي وسلم الصلاة  
في مرائب الغنم هذا مما يدل على ان ما اكل لحمه انما خرج منه فهو طاهر - 00:20:40

اللحم روثه وبوله ومنيه الى اخره هذا كله طاه. قال وكذا ما يخرج منه. نعم عم طاهر يعني طاهر في حال حياة كذلك ايضا ما يخرج  
منه. قال ومنى الادم طاهر؟ نعم منى الادمي يقول لك المؤلف رحمه الله - 00:21:00

بانه طاهر وهذا نعم هو المذهب نعم هذا المذهب النمني الادمي طاهر ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله  
تعالى عنها ان ان عائشة كانت تحك يابسها وتغسل رطبها - 00:21:19

ولو كان نجسا ما ما اقتصر فيه بالحك ولان المنى هو اصل الانبياء واصل الشهداء والصالحين والصديقين. ابن القيم رحمه الله ذكر  
مناظرة ذكر مناظرة بين رجلين احدهما يقول بطهارة المنى والاخر يقول بنجاسة الملك - 00:21:39

وذكر في اثناء المناظرة كأن رجلا اتاهما فقال من يقول بطهارة المنى؟ اقول له بان اصلك طاهر. ويقول لا بان اصلي نجس فهذا مما اه

اه نعم مما آآ يسد به على المناظر ويحتج به عليه - 00:22:06

المعذرة طولنا عليكم. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:22:30